

قرار رقم (167) لسنة 2018

بشأن

رخصة تسويق خاص لنظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت ممنوحة لشركة ديمت كابيتال للاستثمار لتسويق وحدات صندوق جيه الأوروبي في الأول المحدود

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة ديمت كابيتال للاستثمار وعلى الاتفاقية المبرمة بين ممثل نظام الاستثمار الجماعي شركة ديمت للخدمات الاستشارية المحدودة – Dima Advisory Services Limited ومدير التسويق شركة ديمت كابيتال للاستثمار؛
- وبناء على طلب شركة ديمت كابيتال للاستثمار المؤرخ 2018/11/27 للقيام بعملية التسويق الخاص لصندوق جيه الأوروبي في الأول المحدود داخل دولة الكويت؛
- وبناء على القرار رقم (149) لسنة 2018 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2018/11/25.

قرر ما يلي

يرخص لشركة ديمت كابيتال للاستثمار بتسويق عدد 25,000 سهم (فقط خمسة وعشرون ألف سهم) من صندوق جيه الأوروبي في الأول المحدود تسويقاً خاصاً داخل دولة الكويت والمنشأ في مقاطعة جيرسي، وأن يكون سعر العرض 1,000 يورو (فقط ألف يورو) للسهم الواحد بالإضافة إلى رسوم الاككتاب التي تبلغ 1% من إجمالي المبلغ المكتتب.

مادة أولى:

وأن يتم طرح الوحدات التي سيتم تسويقها داخل دولة الكويت للعملاء المحترفين فقط حسب النص الوارد في الكتاب الأول (التعريفات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما، وتكون الجهة التي تتلقى طلبات الاشتراك هي:

- شركة ديمت كابيتال للاستثمار.

أهداف نظام الاستثمار الجماعي بناءً على ما ورد في نشرة الاككتاب.

مادة ثانية:

مدة رخصة التسويق سنتاً قابلةً للتجديد سنوياً من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الهيئة وبعد سداد الرسوم المقررة.

مادة ثالثة:

تدفع الرسوم المقررة خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار، وفي حالة التخلف عن دفع الرسوم خلال المدة المحددة، اعتبر القرار كأن لم يكن.

مادة رابعة:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة خامسة:



زياد يعقوب يوسف الفليح
رئيس قطاع الإشراف بالتحكيم



صدر بتاريخ: 2018/12/24